الفقهاء والأخذ بالسنة

(رسالة موجزة في بيان مكانة السنة
عند الفقهاء وأعذارهم
في ترك العمل ببعضها)

د. عمر بن محمد عمر عبدالرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفقهاء والأخذ بالسنة

[رسالة موجزة في بيان مكانة السُّنَّة عِنْدَ الفقهاء وَأَعذارهم في ترك العمل ببعضها]

عمر بن محمد عمر عبد الرَّحمن

- عامله الله بلطفه الخفي -

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام سيد الأولين والآخرين، ومن سار على نهجهِ إلى يومِ الدينِ.

أَمَّا بعدُ:

فإِنَّ جميعَ فقهاء المسلمين مِنْ مُختلفِ المدارس وشتّى الأمصار كانوا يرونَ **وجوب** الأخذ بالسنَّةِ، والاحتكام إليها، والرجوع إلى حُكمها إذا تبينت لهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد جاء رجلٌ إلى الإمامِ مالك، فسأله عَن مسألةٍ، فقالَ له: «قالَ رسول الله – ﷺ – كذا وكذ»فقالَ الرجلُ: «أرأيت؟!»، فقالَ مالك: «﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[النور: ٦٣]»[١].

وعن ابن وهبٍ قالَ: قالَ مالكٌ: «لم يكن مِن فتيا النَّاسِ أَن يُقال لهم: لِمَ قلت هذا؟ كانوا يكتفونَ بالرواية ويرضونَ بها»[٢].

وَعن يحيى بن أبي ضريس قَالَ: شهدتُ سفيان وأتاه رجلٌ، فقالَ: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قد سمعته يقول: «آخذ بكتاب اللهِ، فإن لم أجد، فبسنَّةِ رسول الله – ﷺ –، فإن لم أجد فى كتاب الله ولا سنَّةِ رسولِهِ أخذتُ بقولِ أصحابهِ، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرجُ من قولهم إلى قولِ غيرهم، فأَمَّا إذا انتهى الأمرُ إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيّب – وعدَّدَ رجالًا – فقوم اجتهدوا، فأجتهدُ كما اجتهدوا»[٣].

وعن الربيع، قالَ: روى الشافعيُّ يومًا حديثًا، فَقالَ له رجلٌ: أتأخذ بهذا يَا أبا عبدالله؟ فقالَ: «متى ما رويت عن رسول الله – ﷺ – حديثًا صحيحًا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهبَ» [٤].

وعن الربيع أيضًا، قالَ: سمعتُ الشافعي يقول: «إذا وجدتم فى كتابي هذا خِلاف سنة رسول الله – ﷺ – فقولوا بسنَّة رسولِ الله – ﷺ – ودعوا ما قلتُ»[٥].

---

[١] أخرجه البيهقي عن عثمان بن عمر.

[٢] أخرجه البيهقي.

[٣] المصدر السابق.

[٤] أخرجه البيهقي.

[٥] مفتاح الجنة للسيوطي (ص٤٩ – ٥٠).

ويقول الإمام الشافعي: «وضع الله – عَزَّ وَجَلَّ – رسوله – ﷺ – من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان – جل ثناؤه – أنَّه جعله علماً لدينهِ بما افترضَ من طاعته، وحرم من معصيتهِ، وأبانَ من فضيلته بما قرنَ بالإيمان برسولهِ – ﷺ – مع الإيمان به، فقالَ تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحجرات: ١٥]، فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ورسوله، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسولهِ لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدًا حَتَّى يؤمن برسوله معه»[٦].

ويقول – رحمه الله –: «لم نسمع أحدًا نسبَهُ الناس أو نسب نفسه إلى عِلمٍ يُخالف في أَن فَرَضَ الله – عَزَّ وَجَلَّ – اتّباع أمْرِ رسول الله – ﷺ – والتسليم لحكمه، بأن الله – عَزَّ وَجَلَّ – لم يجعل لأحدٍ بعده إِلَّا اتباعه، وأنَّه لا يلزم قول بكل حالٍ إِلَّا بكتاب الله أو سنة رسولهِ – ﷺ –، وَأَنَّ مَا سواهما تبع لهما، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا فى قبولِ الخبر عن رسول الله – ﷺ – واحد»[٧].

ويقولُ الإمام ابن حزم: «في أي قرآن وُجِدَ أَنَّ الظهر أربع ركعات، وأنَّ المغرب ثلاث ركعات، وأنَّ الركوعَ على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام، وبيان ما يُجتنب في الصومِ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يُجتنب فيه، وقطع السارق، وصفة الرضاع المحرم، وما يحرم من المآكل، وصفتا الذبائح والضحايا، وأحكام

---

[٦] الرسالة للشافعي (١/ ٧٥).

[٧] الأم للشافعي (٧/ ٢٨٧) كتاب جماع العلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الرّبا، والأقضية والتداعي، والأيمان، والأحباس، والعُمْرَى، والصدقات، وسائر أنواعِ الفقه؟ وإنَّما في القرآن جمل لو تُركنا وإياها لم نَدْرِ كيف نعمل بها؟ وإنَّما المرجوع إليه في كل ذلكَ النقلُ عن النبي – ﷺ –»[٨].

ويقول الشوكاني: «اعلم أَنَّه قد اتفقَ من يعتد به من أهل العلم على أنَّ السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنّها كالقرآنِ في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبتَ عنه – ﷺ – أَنَّه قالَ: ''أَلا وَإِنِّي أُوتيتُ القرآنَ ومثله مَعَهُ''[٩]، أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلكَ كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي نابٍ من السباعِ ومخلب منَ الطير، وغير ذلكَ مِمَّا لا يأتي عليه الحصر ... والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريعِ الأحكام ضرورة دينية، ولا يُخالف في ذلكَ إِلَّا من لا حَظَّ له في دينِ الإسلامِ»[١٠].

ويقول الألوسي فِي تفسير قوله تعالي: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾[النساء: ٥٩]: «﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ**﴾ أي الْزموا طاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه، ﴿**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ المبعوث لتبليغ أحكامه إليكم فِي كُلِّ مَا يأمركم به وينهاكم عنه أيضًا، وَأَعَادَ الفِعل – وَإِن كَانت طاعة الرسولِ مقترنة بِطَاعَة الله تعالى – اعتناء بشأنهِ – عليه الصلاة والسلام – وقطعًا لتوهم أَنَّه لا يجب امتثال ما ليسَ في القرآنِ، وإيذاناً بأنَّ له – ﷺ – استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيرِهِ»[١١].

---

[٨] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (٢/٧٩).

[٩] رواه الإمام أحمد في مسنده.

[١٠] إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٩٦).

[١١] روح المعاني للآلوسي (٥/ ٦٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَبناء على هذا، فلا يتصور أن يكون هناكَ مذهبًا فقهيًّا أو إمام مجتهد، يتعمّد فى فقهه تركَ حديثٍ صحيح الثبوت، صريح الدلالة على الحكم، لا معارض له[١٢].

وهذا ما عُنى ببيانه ابن تيمية – رحمه الله – فى كتابه: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، الذي دَافعَ فيه عَن أئمَّةِ الفقه أمامَ المتعجلين الذين اتهموا الأعلام بمخالفة الحديث وترك السُنَّة[١٣].

وقد ذَكر فى مقدّمة الكتاب أَنَّهُ يجب عَلَى المسلمين – بعدَ موالاة الله تعالي ورسوله صلى الله عليه وسلم – موالاة المؤمنين خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يُهتَدى بها فى ظلماتِ البرِّ والبحر، وقد أجمعَ المسلمونَ على هدايتهم ودرايتهم، فإنّهم خلفاء الرسول – ﷺ – فى أمتهِ والمُحيونَ لِمَا مَاتَ مِن سنتهِ، بهم قامَ الكتاب وبه قاموا، وبهم نطقَ الكتاب وبه نطقوا، وَليعلم أنّه لَيْسَ أحدٌ مِنَ الأئمة – المقبولين عندَ الأمة قبولاً عامًّا – يتعمد مُخالفة رسول الله – ﷺ – فى شيءٍ من سنته دقيق ولا جليل. فإنّهم متفقونَ اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول – ﷺ –، وعلى أنَّ كل أحد من النّاس يؤخذ من قوله ويُترك، إلَّا رسول الله – ﷺ –، ولكن **إذا وُجِدَ لواحدٍ منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافهِ فلا بُدَّ له من عذرٍ فى تركهِ.**

وجميع الأعذار ثلاثة أصنافٍ:

الأول: عدم اعتقاده أنَّ النبي – ﷺ – قاله.

الثاني: عدم اعتقادهِ إرادة تلكَ المسألة بذلكَ القول.

الثالث: اعتقاده أَنَّ ذلكَ الحكم منسوخ.

---

[١٢] ونعني صحته عنده هو، وصراحة الدلالة على الحكم عنده هو لا عند غيرهِ.

[١٣] انظر: المدخل لدراسة السنة النبوية للشيخ القرضاوي، (ص٥٢ – ٥٨) بتصرّف.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلي أسبابٍ متعدّدةٍ.

السببُ (العذر) الأوَّل:

ألَّا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يُكلّف أَن يكونَ عالماً بموجبهِ، وإذا لم يكن قد بلغه – وقد قالَ فى تلك القضية بموجب ظاهر آيةٍ أو حديثٍ آخر أو بموجب قياسٍ أو موجب استصحاب – فقد يوافق الحديث تارة ويُخالفه أخري.

وهذا السبب (العذر) هو الغالب علي أكثر مَا يوجد من أقوال السلف مُخالفًا لبعضِ الأحاديث، فإنَّ الإحاطةَ بحديث رسولِ الله – ﷺ – لم تكن لأحدٍ من الأئمةِ.

ونحنُ نسلم بأَنَّ الأحاديث المروية عن النبي – ﷺ – التي يحتاجها المسلمون فى الشرعِ لمعرفة الأحكام – الحلال والحرام – محفوظة مضبوطة فى الجملة، لكن فى نفسِ الوقت لا يلْزم أن تكون عندَ كُلِّ واحدٍ من الأئمة. حَتَّى قال ابن تيمية: "من اعتقدَ أَنَّ إمامًا من الأئمة قد أحاط بكلِّ أحاديث النبيِّ – ﷺ – إحاطة تامَّة فقد أخطأ خطأ شديدًا".

وَلَا يقولن قائل: إنَّ الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها – والحال هذه – بعيد؛ لأنَّ هذه الدواوين المشهورة فى السننِ إنّما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين – رحمهم الله – .

ومع هذا، فلا يجوز أن يُدّعى انحصار حديث رسول الله – ﷺ – فى دواوين معينة.

ثُمَّ لو فُرض انحصار الحديث فيها، فليس كُل ما فى الكتب هذه يعلمه العالم، ولا يكاد ذلكَ يحصل لأحدٍ، بل قد يكون عندَ الرّجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيطُ بما فيها.

بَل الذين كانوا قبلَ جمع هذه الدواوين كانوا أعلمَ بالسُنَّةِ من المتأخرين بكثيرٍ، لأنَّ كثيرًا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلَّا عن مجهولٍ أو بإسنادٍ منقطعٍ أو لا يبلغنا بالكليَّةِ.

فكانت دواوينهم صدورهم التى تحوى أضعافَ ما فى الدواوين.

وَلَا يقولُ قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا؛ لأنَّه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي – ﷺ – وفعله، فيما يتعلَّق بالأحكامِ، فليس فى الأمة – والحال هذه – مجتهد، وإنَّما غاية العالم: **أَن يعلم جمهور ذَلك ومعظمه**، بحيث لا يخفى عليه إلَّا القليل من التفصيل.

السبب (العذر) الثاني:

أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.

كأن يبلغ المجتهد حديث ضعيف، فتكون دلالته على الحكم مردودة لضعفِ الحديث، كأن يكون بالسند من هو مجهول (عنده)، أو متهم أو سيء الحفظ.

أو لم يبلغه الحديث مسندًا، أو لم يضبط لفظَ الحديث، ولهذا وُجد فى كلامِ غير واحدٍ من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فنرى من يقول: "قولى فى المسألة كذا وكذا، وقد روى حديث بكذا، فإن كان صحيحًا فهو قولي".

السبب (العذر) الثالث:

اعتقاد ضعف الحديث باجتهادٍ قد خالفه فيه غيره، معَ قطع النّظر عن طريق آخر، سواء أكان الصواب معه أو مع غيره أو معهما (عندَ من يقول: كل مجتهد مصيب).

ومن ذلكَ أن يكون المحدث بالحديثِ يعتقده أحدهما ضعيفًا، والآخر يعتقده ثقة. (ومعرفة الرّجال علم واسع).

ومن ذلكَ ألَّا يعتقد أَنَّ المحدث سمع الحديث ممن حَدَّث عنه، وغيره يعتقد أنَّه سمعه لأسبابٍ توجب ذلكَ.

وغير ذلكَ من الأمثلةِ.

السبب (العذر) الرابع:

اشتراطهِ فى خبرِ الواحدِ العدل الحافظ شروطًا يُخالفه فيها غيره، كاشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم شهرة الحديث وذيوعهِ إذا كان مِمّا تعمّ به البلوى، إلى غير ذلكَ مما هو معروف فى مواضعهِ.

السبب (العذر) الخامس:

أن يكون الحديث قد بلغه، وثبت عنده، ثُمَّ نسيه.

والنسيان أمر جبلي طبيعي، لا ينفك من إنسان، مهما كانت منزلته وعلمه وحفظه، والنسيان على نوعين:

- نسيان مطلق تام، بمعني أن ينسي الإنسانُ الشيء، فيُذكَّرُ به فلا يذكره.
- نسيان نسبي، بمعني أن ينسي الإنسان شيئًا فيُذكرّونه فيذكره.

على هذا، فالنسيان يعرض لابن آدم، وقد يتذكر وقد لا يتذكر، فقد ينسى إمام من الأئمةِ آية قرآنية أو حديثًا نبويًّا فيُفتى بخلافِ مَا يدل عليه، فإن ذكّر ربما يتذكر ويرجع، وربما لا يتذكّر، وبالتالي يبقى على نسيانه، فهذا يَدلُ عَلَى عُذر بعض الأئمة فى نسيانهم ومخالفتهم لبعضِ النصوص القرآنيَّة والأحاديث النبويَّة[١٤].

السبب (العذر) السادس:

عدم معرفته بدلالة الحديث.

---

[١٤] انظر: أعذار الفقهاء – أحمد منصور آل سبالك (ص١٦ – ٢٠) بتصرف.

تارة لكون الذى فى لفظِ الحديث غريبًا عنده، كحديث: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»، فإنّهم قد فسروا «الإغلاق» بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارة لكون معناه فى لُغته وعرفه غير معناه فى لُغة النبي – ﷺ –، وهو يحمله على ما يفهمه من لغته، بناء على أَنَّ الأصلَ بقاء اللغة.

وتارة لكون اللفظ مشتركًا أو مجملاً أو متردّدًا بينَ حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المرادُ هو الآخر.

وتارة لكون الدلالة من النصِّ خفيَّة، فإن جهات دلالات الأقوال واسعة جِدًّا يتفاوت النّاس فى إدراكها.

السبب (العذر) السابع:

اعتقاده أن لا دلالة فى الحديثِ.

والفرق بين هذا السبب (العذر) والذي قبله: أَنَّ الذي قبله لم يعرف جهة الدلالة، وهذا عرف وجه الدلالة لكن اعتقد أَنّها ليست صحيحة بأن يكون له من الأصولِ مَا يردّ تلك الدلالة، سواء أكانت فى نفس الأمر صوابًا أو خطأً.

مثل أن يعتقد أَنَّ العام المخصوص ليس بحجَّة، أو أنَّ المفهوم ليس بحجة، أو أن العموم الوار على سبب مقصور علي سببهِ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الفور، أو أنَّ المعرف بالألف واللّام لا عموم له، أو أنَّ الأفعال المنفية لا تنفى ذواتها ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضي لا عموم له فلا يدعي العموم فى المضمرات والمعاني .. إلى غير ذلك.

السبب (العذر) الثامن:

اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها مَا دل علي أنها ليست مرادة.

مثل معارضة العام بالخاص، أو المطلق بالمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفى الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجار، .. إلى أنواع المعارضات، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعضٍ بحر خضم.

السبب (العذر) التاسع:

اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه أو تأويله، إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر، أو مثل إجماع.

السبب (العذر) العاشر:

معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره، أو جنسه معارضًا، أو لا يكون فى الحقيقة معارضًا راجحًا، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن. واعتقادهم أنَّ ظاهر القرآن – من العموم ونحوه – مقدم على نص الحديث.

ثُم قد يعتقدُ ما ليس بظاهر ظاهرًا، لما فى دلالة القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردّوا حديث (الشاهد واليمين) وإن كان غيرهم يعلم أن ليس فى ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهدٍ ويمين، ولو كان فيه ذلكَ ، فالسنة هى المفسرة للقرآن – عندهم –.

ثُمَّ قالَ الشيخ ابن تيمية بعدَ عرض الأسباب العشرة السابقة: «فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفى كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حُجة فى ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما فى بواطنِ العلماء، والعالم قد

يبدى حجته وقد لا يبديها، وَإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء أكانت الحُجة صوابًا فى نفسِ الأمر أم لا»[١٥].

وَمِنَ الأسبابِ التى يمكن ذكرها هنا: أَن تكون السُنَّة التى تركها الفقيه لم يُقصد بها التشريع فى نظره، كبعض الأفعال النبويَّة التى صدرت منه – ﷺ – عَلَى سبيل الجبلة أو العادة، أو لم يُقصد بها التشريع العام، بل صدرت منه – ﷺ – بوصف الإمامة ورياسة الدولة أو القضاء، لا بوصف الفتوى والتبليغ عن الله – تعالي –، كما قالوا فى قوله – ﷺ –: «من أحيا أرضًا ميتة فهى له»[١٦]، وقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[١٧]، ... وغير ذلكَ مما اختلفَ الفقهاءُ فى حكمه بناء على الاختلاف فى تحديد جهته[١٨].

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

أبو صهيب عمر محمّد عمر عبدالرَّحمن

---

[١٥] رفع الملام (١/ ٣١).

[١٦] رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن سعيد بن زيد – ﷺ –.

[١٧] متفق عليه، وقوله – ﷺ – (سلبه) أي: سلاحه وثيابه التي عليه.

[١٨] المدخل لدراسة السُنَّة النبويَّة – د/ يوسف القرضاوي (ص٥٨) بتصرف يسير.

وللتوسع فى ذلكَ ينظر:

- حجة الله البالغة للدهلوي،
- والإحكام فى تمييز الفتاوي من الأحكام،
- والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت.